

Distr.: General
21 September 2001
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والخمسون
اللجنة الخامسة

بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الخامسة

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى
رئيس اللجنة الخامسة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه ما قرره الجمعية العامة في الجلسة العامة الثالثة من
دورتها السادسة والخمسين فيما يتعلق بالبنود المحالة إلى اللجنة الخامسة.

وأود أن أوجه عنايتكم إلى التوصيات المتعلقة بتنظيم الدورة التي ترد في الفرع الثاني
من تقرير المكتب (A/56/250). واعتمدت الجمعية العامة هذه التوصيات أيضا في جلستها
العامة الثالثة.

كما أوجه عنايتكم إلى فقرات الفرعين الثالث والرابع من التقرير فيما يتعلق بجدول
أعمال اللجان الرئيسية.

هذا، وأتمس منكم التعاون في هذا الصدد.

(توقيع) هان سونغ - سو

البنود المحالة إلى اللجنة الخامسة

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١٢٠):
 - (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
 - (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١٢١).
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (البند ١٢٢).
- ٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (البند ١٢٣).
- ٥ - خطة المؤتمرات (البند ١٢٤).
- ٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (البند ١٢٥).
- ٧ - إدارة الموارد البشرية (البند ١٢٦).
- ٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند ١٢٧).
- ٩ - وحدة التفتيش المشتركة (البند ١٢٨).
- ١٠ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (البند ١٢٩).
- ١١ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (البند ١٣٠).
- ١٢ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٣١).
- ١٣ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ١٣٢).
- ١٤ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البند ١٣٣).

- ١٥ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (البند ١٣٤):
 (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
 (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (البند ١٣٥).
- ١٧ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (البند ١٣٦).
- ١٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (البند ١٣٧).
- ١٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (البند ١٣٨).
- ٢٠ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند ١٣٩):
 (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
 (ب) أنشطة أخرى.
- ٢١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (البند ١٤٠).
- ٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (البند ١٤١).
- ٢٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البند ١٤٢).
- ٢٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (البند ١٤٣).
- ٢٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (البند ١٤٤).
- ٢٦ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البند ١٤٥).
- ٢٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البند ١٤٦).
- ٢٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (البند ١٤٧).
- ٢٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (البند ١٤٨).
- ٣٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البند ١٤٩).
- ٣١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (البند ١٥٠).
- ٣٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (البند ١٥١).
- ٣٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (البند ١٥٢).

- ٣٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (البند ١٥٣).
- ٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (البند ١٥٤).
- ٣٦ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية (البند ١٥٥).
- ٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (البند ١٥٦).
- ٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (البند ١٥٧).
- ٣٩ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (البند ١٥٨).
- ٤٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول، والفصل السابع، الفرعان باء وجيم، والفصل التاسع) (البند ١٢).
- [قررت الجمعية العامة أن تُحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثانية والثالثة، على النحو التالي:
- الفصول الأول والسابع (الفرعان باء وجيم) والتاسع: الجلسات العامة، واللجنتان الثانية والثالثة]
- ٤١ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧):
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.